

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١

بإنشاء وتشكيل اللجنة القضائية للطفولة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١، المعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٥، وعلى الأخص المادة (٧) منه، وعلى القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وتشكيل اللجنة القضائية للطفولة، وبناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء،

فُرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي البندين (٣) و(٤) الواردين في المادة الأولى من القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة القضائية للطفولة، النصان الآتيان:

- ٣- وكيل النيابة خالد صلاح الجلاهية عضو نيابة الأسرة والطفل عضواً أصلياً.
٤- وكيل النيابة سارة خليل محمد عضو نيابة الأسرة والطفل عضواً احتياطياً.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م